

لا يجوز زلانه نعليه الما بالخطا وهو قمار وان حرام وان كان البدن من الجانبين لا
يجوز الا ان يكون بينهما ثلث والشرط انه لو سبقا اخذ منصفهما وان سبقا فلا شيء
لصما وفيما بينهما يتصما اخذ من صاحبه وهذا مما يجوز اذا كان فرسه قد سبق
وقد سبق ولو لم يكن الفرسي لجوز لانطلافا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا
والحد من لجوز لعل الطبيب لا الاستحقاق من الما المتفرقة من قام بتوضيح ربع هذه
النوايب على المسلمين من جهة السلاطة بالمعادلة كان ما جورا وكيرة ان يولها ثا الا
من عذر العورة المؤدية لا ينبغي ان تضرب ونعرك اذ نصا للكنصا تتبع بكن صاد وخصا
المهرة لا باس ويحرم خصا في دم لا انقطاع منه والقاء القملة مباح لكنه ليس من اللان
قتل الجراد حلال وكيرة احرافا وكذا اصراف القملة كلب عقور او جربع من الما يتن قلمه
وانه تلف سنيا ان كان بعد التقدم الى خصه ضمن وقبله لا كالحايط الا ان في القنا
لوا سلك في اذنه كلبا يتصور منه الجار ليس لحم المنع وان ارسله في حمله لهم المنع فاق
الجربع لا كالحايط كمنه وكذا الدجاجة والعجول والجربع العميقة من الفلام وعن الجارية
وهو ذئب شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جربع الميت او على كفتة
يرجمان بفقر الله الميت في حله ما من عذاب الصبر وقال الصبر هذه رواية في حجة بوجهه
وع الميعة من قران في كالمه التوهن لا يتقل عبوة لا باس الا ان هلكا اذ الم يكن
يكفه الا ان على الصبر في غير محتون ولا يكن الا يمد جلد ذكوة وحششه طاهرة كانه
محتون لا يشد عليه وكذا الشيخ من المجوسى سلم وكيرة ان بطاء امرأته او امته وهو

101
وامرأته الاضربا وامته الاضربا تبصها ولا باس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب لطلب الحاجة
ما لم يدخل فيها مالا او كفا ولا باس بانزاه الحمار على الفرس وكيرة على البقر وقيل
يكفل من الحمار من البقرانقا وكذا النلا البر من الشاة ومن الرملة لو وجد
من الحمار كيرة الا ان عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قصت دينها كسها
اجب الظالب على الاضربا ولا باس بان يخوف البيوت ويخصمها ويذهب سقفها
والنصف الى الاضربة افضل ولا باس بسبب الشاب التي عليها الصور وكيرة النظر
الى الملة المتخذة وكيرة هدي فوا القبلة ولو كتب باسم فرعون او اسم اوجه على عرض
كيرة او ملية لان لئلا الحروف حرمة ووقا لله الطبيب عليك دم فاحصه والله
ليقتلك ولم يخرج حتى مات لم يأنم كيرة بيع الفلام الامرد من يعرف بالمواطة لا باس
بعبادة البصودى والضار لا تزجره مرفى دار مخصصة لا يها دميصا كيرة قطع الخبز
بالسكين وفي العزوس لا الخبز بالسكين الكومرة فان الله الكومرة ويجوز ان كمرته
وقع فيها العروق الا دعى او قاتمه او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقرا بطها
يجوز للمستقرض الاحتجاج استقراضه بالمنع ولعجن الدقيق بول البرية في كيرة لا يكره
ولا يجوز شراء بيضا الفاهرين وجوز ان تصم اذا علم انه اضربا فاما الله لا يثبت الملك
فيما يعمد لا باس بالبروع التي يفضله الناس خذرا عن الويا في هو مكرهه وذكر البقال
انه عند كيرة وعند كيرة يوسفها كيرة وعند كيرة مثله وركوب الثور ووضع الحمل
مشروع قال بعض العلماء واستعمال الحمر في الكلب والابل والثور في الدولاب مع شدة
العين